نشأة تفسير آيات الأحكام دراسة تأصيلية

(The Emergence of interpretation of the verses of rulings-an origin based study)

Yaqub Titilope Abdurraheem
King Saud University, Riyadh. Kingdom Of Saudi Arabia
yakub211@live.com

Article Progress:

Submission date: 01-12-2023
Accepted date: 20-12-2023

ABSTRACT

This research dealt with one of the categories of Qur'an verses, which are the jurisprudential verses, in terms of the foundation of the emergence of special study of their interpretation and stages that it went through, to be able to correct some misconceptions about it. The research consisted of a preface and an Introduction that includes the concept of the jurisprudential verses and a section on the origins of the interpretation of the jurisprudential verses represented by stages this type of interpretation passed through.

Keywords: *Verses, Jurisprudential, emergence, Stages, interpretation.*

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا، والصلاة والسلام على من أنزل عليه الذكر ليبيّن للناس ما نزّل إليهم...أما بعد.

فقد أنزل الله تعالى كتابه تبيانا لكل شيء، أنزله بلسان عربي مبين، وقيّض له من العلماء من يقوم بتفسيره وتبليغ معانيه ليكون مقصوده واضحا للناس كالشمس وضحاها، ولا شك أن العلماء أكثروا من التأليف في التفسير عموما، واعتنى بعضهم بتفسير آيات الأحكام خاصة، واهتماما لهذا الجانب من التفسير، وتحقيقا لبعض المعلومات المتداولة في نشأته وما يتعلق بمراحل مرّ بها؛ وددت أن أدرس في هذا البحث ما يتعلق بجانب نشأة تفسير آيات الأحكام ومراحله التي مرّ به.

التمهيد، وفيه: تعريف آيات الأحكام.

يتكون لفظ "آيات الأحكام" من كلمتين: آيات وأحكام.

أما الآيات في اللغة: فجمع آية، وهي مشتقة إما من (أَيٍّ) التي تبيّن أيًّا من أيٍّ، أي: شيئا من شيء، وإما من (التَأَيِّي) الذي هو التثبت والإقامة، وإما من (أَوَى إليه) الدال على التجمع (ينظر: الأصفهاني 1992، ص 101-102. والفيروز آبادي، 63/2)، وهي بمعنى: العَلامة. وَتُجمع على: آي، وَآيَاي، وَآيَات (ينظر: ابن فارس 1979، 168/1-169 والرازي 1999، ص:27).

ومن المعاني اللغوية التي وردت في القرآن الكريم للآية ما يلي:

1-العظة والعبرة (ينظر: الطبري 2000، 430/22)، كما في قول الله تعالى: ((لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين)) يوسف، الآية 7.

2-العلامة (ينظر: الزجاج 1988، 329/1. والسمرقندي 1994، 188/1)، كما في قول الله تعالى: ((وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة...)) البقرة، الآية: 248.

3-الدلالة على قدرة الله (ينظر: مكي بن أبي طالب 2008، 4969/7). والبَسِيط للواحدي 2009، 595/15)، كما في قول الله تعالى: ((وجعلنا ابن مريم وأمه آية)) المؤمنون، الآية50.

4-القرآن الكريم (ينظر: مقاتل بن سليمان 2002، 211/1). والسمرقندي 237/1)، كما في قول الله تعالى: ((تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق)) الجاثية، الآية:06

وأما الآية في الاصطلاح: فقد تعددت تعريفات العلماء لها، وتباينت ألفاظهم حسب ما أدى إليه اجتهاد كل منهم..

قال أبو عبيدة(ت209هـ): "والآية من القرآن: إنما سمّيت آية؛ لأنها كلام متصل إلى انقطاعه وانقطاع معناه، قصة ثم قصة"(أبو عبيدة 1962، 05/1).

ويلاحظ أن أبا عبيدة من المتقدمين-والحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين كما ذكره الذهبي هو رأس سنة ثلاثمئة. (ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي 1963، 4/1)-؛ فلم يكن هذا التعريف دقيقا، حيث يشمل الآية ويشمل ما هو أعم منها، وهو ما يعرف بالفاصلة. (يشير إلى ذلك الإمام الداني حين يقول: "وأما الفاصلة فَهِي الكَلام التَّام المنفصِل مِمَّا بعده، وَالكلام التَّام قد يكون رَأس آيَة، وَكذلك الفواصل يكن رُؤُوس آي وَغَيرهَا".الداني 1994، ص:126).

وعرّفها أبو عمرو الداني(ت444هـ) بأنها: "علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها من الذي بعدها وانفصالها"(الداني، ص:125)...ثم أورد كلاما آخر فقال: "وقيل: سُمّيت آية؛ لأنها جماعة من القرآن وطائفة منه، كما يقال: خرج القوم بآيتهم أي بجماعتهم، وقيل: سُمّيت آية لأنها عَجَبٌ لِعَجز البشر عن التكلم بمثلها"(المرجع السابق).

ويلاحظ أن تعريف أبي عمرو الداني هذا إنما يوضح معنى من المعاني اللغوية للآية، وليس حدا لها في المعنى الاصطلاحي، كما سبق ذكر بعض المعاني اللغوية التي جاء بها القرآن للآية، ومنها العلامة.

أما ما أورده من الكلام حول تسمية الآية، فالظاهر أن أصحاب هذا الكلام لم يقصدوا التعريف الاصطلاحي للآية، وإنما قصدوا ما يرونه سببا لتسميتها، منطلقين من المعاني اللغوية لها.

وقال الجَعبَرِيّ(ت640هـ) في حد الآية: "قرآن مركب من جمل ولو تقديرا، ذو مبدأ ومقطع، مندرج في سورة"(الجعبري 2010، ص: 204).

والذي يظهر لي: أن هذا التعريف كان مبنيا على ما هو غالب؛ حتى لا يُشْكِل عليه قولُه: "قرآن مركب من جمل"، إذ توجد آيات مركبة من جملة واحدة، ولولا هذا لكان هذا التعريف حدا فاصلا. ولعله منطلق بعض المعاصرين

فاستدركوا عليه وعرّفوا الآية بتعريف جامع مانع، وقالوا بأنها: "طائفة من القرآن لها مبدأ ومقطع مندرجة في سورة" (إسماعيل 1999، ص:53. والخطيب 2010، ص:25)، ولعله التعريف الأوضح.

أما الأحكام في اللغة: فجمع حكم، له أصل واحد وهو المنع. وسُمّيَت حَكَمة الدابّة؛ لأنها تمنعُها. يقال: حَكَمْت الدابةَ وأحْكَمتها، ويقال: حكَمت السَّفيهَ وأحكمتُه، إذا أخذتَ على يديه، والحِكمة: هذا قياسُها؛ لأنها تمنع من الجهل، وتقول: حكَّمت فلاناً تحكيماً، أي: منعتُه عمّا يريد، وحُكِّم فلانٌ في كذا، إذا جُعل أمرُه إليه. والمحكَّم: المجرّب المنسوب إلى الحكمة، ويطلق الحكم على القضاء، وفيه معنى المنع؛ لأن قضاء القاضي يمنع ضياع الحقوق (ينظر: ابن فارس، 91/2. والصحاح، ص: 78).

وأما الحكم في الاصطلاح–وهو الحكم الشرعي عند الأصوليين–: فهو خطاب الله المتعلقُ بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (ينظر: الأصفهاني، 320/1. والزركشي 2000، 95/1. وابن مفلح 1997، 18/1).

وعندما نأتي إلى ماهية "آيات الأحكام"، فهناك اتجاهان فيه للعلماء:

الاتجاه الأول: أن كل آية تدل على الحكم مباشرة، أو غير مباشرة–وهي المقصودة بالأحكام بدلالة الالتزام–تعتبر من آيات الأحكام (ينظر: الزركشي، 3/2–6. والتحبير للمرداوي 2000، 3870/8–3871. والسيوطي 1974، 40/4–41).

الاتجاه الثاني: أن آيات الأحكام يقصد بها الآيات التي تدل على الأحكام الفقهية بنصّها فحسب، وهي المقصود بالأحكام بدلالة المطابقة (ينظر: الزركشي، 3/2–6. والتحبير للمرداوي، 3870/8–3871).

فإذا أطلقوا آيات الأحكام كمصطلح فإنهم يقصدون هذا المتجه الثاني الذي هو: الآيات التي تبين الأحكام الفقهية صراحة، وهذا الذي يعتمد عليه هذا البحث؛ إذ القصد منه هو ما يتعلق بتفسير آيات الأحكام الفقهية.

مبحث نشأة تفسير آيات الأحكام:

أنزل الله القرآن الكريم لهداية البشر، فشرع فيه الشرائع، وأمرهم ونهاهم، فحاجتهم لمعرفة أحكامه أشد من حاجتهم لطعامهم وشرابهم، فكان تفسير آيات الأحكام محل اهتمام منذ فجر الإسلام، حيث نشأ مع نشأة تفسير القرآن بشكل عام فمرّ بمراحل أربعة يجدر بيانها موجزا فيما يلي:

المرحلة الأولى: تفسير آيات الأحكام في عهد النبي– صلى الله عليه وسلم–:

بيّن الإمام الطبري في تفسيره: أن مما أنزل الله من القرآن الكريم ما لا يوصَل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول– صلى الله عليه وسلم–:، وذَكَر أن هذا مما تبيّن ببيان الله–عز وجل–مستندا إلى قوله تعالى: ((هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به)) آل عمران: ٧. وقوله: ((وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم)) النحل: ٤٤. وقوله: ((وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه)) النحل: ٦٤ (الطبري، 73/1–74).

فكان تفسير آيات الأحكام من جملة ما فَسّره النبي- صلى الله عليه وسلم-: لأصحابه بقوله أو عمله؛ فَبَيّن مُجمَلَه، وقيّد مُطْلَقه، ووضّح مشكله، وخصص عامّه... ومن الأمثلة على ذلك؛ أنه كانε يصلي بصحابته، ويقول لهم: "صلوا كما رأيتموني أصلي"(البخاري 2002، 9/8 رقم 6008)، وهذا بيان عملي لآيات إقامة الصلاة، منها قوله تعالى: ((وأقيموا الصلاة)) البقرة 43، وكذلك جاء الأمر بإيتاء الزكاة مُجْمَلاً، فقال عز وجل ((وآتوا الزكاة)) البقرة 43، فبيَّن النبي- صلى الله عليه وسلم-: ما تجب فيه الزكاة، ومقاديرها، وأوقاتها، ولا شك أن هذا من باب تبيين مجمل أحكام القرآن.

ومن الأمثلة على توضيح مشكلها: تفسيره- صلى الله عليه وسلم-: الخيط الأبيض والخيط الأسود في قوله تعالى: ((وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر)) البقرة 187 بأنه: سواد الليل وبياض النهار (مسلم، 766/2 رقم1090).

وكان الصحابة- رضي الله عنهم- إذا أشكل عليهم شيء في آيات الأحكام؛ لجأوا إلى رَسُول اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-:، فيبين لهم المراد (ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان، 5/5-7)، وكانوا يتعلمون أحكام القرآن وتلاوته معا، كما جاء عن عبد الله بن عمر أنه يقول: "لقد عشنا برهة من دهرنا، وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد- صلى الله عليه وسلم-: فنتعلم حلالها وحرامها، وآمرها وزاجرها، وما ينبغي أن يقف عنده منها، كما تعلمون أنتم اليوم القرآن، ثم لقد رأيت اليوم رجالا يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما آمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه، فينثره نثر الدقل". (النحاس في "القطع والائتناف" 1992، ص:12. وابن منده في "الإيمان" 1985، 369/1 رقم 207، وقال: "هذا إسناد صحيح على رسم مسلم والجماعة إلا البخاري". والحاكم 1990، 91/1 رقم 101، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علّة، ولم يخرجاه").

ونستنتج مما تقدم أن النبي- صلى الله عليه وسلم-: لم ينتقل إلى الرفيق الأعلى حتى بيّن ما يفتقر إلى البيان من آيات الأحكام كسائر آيات القرآن.

المرحلة الثانية: تفسير آيات الأحكام في عهد الصحابة- رضي الله عنهم-:

استمر الصحابة- رضي الله عنهم- بعد وفاة الرسول- صلى الله عليه وسلم- على ما كانوا عليه من اهتمام بتفسير آيات الأحكام، فكانوا يفسرون القرآن ويستنبطون أحكامه لمعرفة الحلال والحرام، وكانوا يعقدون حلقات لمهمة بيان القرآن وتوضيح معناه، يقول ابن مسعودτ: "كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يتجاوزهن حتى يعلم معانيهن والعمل بهن" (الطبري، 20/1)، وفي هذا يقول مسروق(ت62هـ): "كان عبد الله-يعني ابن مسعود- رضي الله عنه-يقرأ علينا السورة، ثم يحدثنا فيها ويفسرها عامة النهار"(الطبري، 81/1).

وذكر الأعمش(ت148هـ) عن أبي وائل شقيق بن سلمةτ(ت88هـ) أنه قال: "استعمل عليٌ ابن عباس- رضي الله عنه- على الحج، قال: فخطب الناس خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا، ثم قرأ عليهم سورة النور، فجعل يفسرها"، وعنه أيضا: "قرأ ابن عباس سورة البقرة، فجعل يفسرها، فقال رجل: لو سمعت هذا الديلم لأسلمت"(الطبري، 81/1، وابن حجر في الإصابة 1995، 4: 128-129)، ومن جملة هذه الآيات آيات الأحكام.

ولعل مما يدلّ على جهود الصحابة- رضي الله عنهم- حول تفسير آيات الأحكام ما ورد منهم من اتفاق أو اختلاف في الحكم على بعض المسائل نتيجةَ ما انتهى إليه اجتهادهم في فهم بعض آيات الأحكام.

ومن أمثلة ما اتفقوا عليه: عدّة المطلقة الحامل (ينظر: الطبري، 453/23. والسمعاني، 463/5)، كما في قوله تعالى: ((وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)) الطلاق: ٤.

ومثال ما اختلفوا فيه: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال بعضهم: إن عدتها تنقضي بوضع الحمل، وقال آخرون: إن عدتها أبعد الأجلين (ينظر: الطبري، 79/5، و453/23. والسمعاني، 463/5)، وهذا الاختلاف ناجم من نظرهم في آيتين من آيات الأحكام، هما: الآية المذكورة آنفا، وقوله تعالى: ((والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)) البقرة: ٢٣٤.

ويتبين مما سبق اهتمام الصحابة- رضي الله عنهم- واعتناؤهم بتفسير آيات الأحكام.

المرحلة الثالثة: تفسير آيات الأحكام في عهد التابعين:

اهتم التابعون بالأخذ من الصحابة- رضي الله عنهم-، وعند انتشارهم إلى شتى البلدان إثر الفتوحات الإسلامية، تكونت مدرسة التفسير أساتذتها الصحابة الكرام وتلاميذها التابعون، فكانت أبرز حلقات هذه المدرسة التفسيرية ثلاثا: واحدة بمكة، وواحدة بالمدينة، والأخرى بالكوفة، واشتهر في التفسير جملة من التابعين ممن تتلمذوا على هؤلاء الصحابة (ينظر: الثعالبي 1998، 72/1وما بعدها. ومجموع الفتاوى لابن تيمية 1995، 347/13. والسيوطي، 240/4-242).

وقد روت كتب التفسير كثيرا من أقوال التابعين في التفسير عامة، وفي آيات الأحكام خاصة، حيث يجتهدون بملكتهم التفسيرية فيما لم ينمُ إلى علمهم فيه شيء عن رسول اللهεأو عن الصحابة إجماعا، ولذلك نجدهم متفقين تارة ومختلفين أخرى في تفسير آيات الأحكام وبيانها.

ومن أمثلة ما ورد عليه اتفاقهم في بعض الأحكام المشتملة عليها آيةٌ من آيات الأحكام، وَوَرد اختلافهم في بعضها الأخرى، قوله تعالى:((ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)) البقرة: ٢٢٢. فقد أجمع التابعون على تحريم قرب الرجل امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر، بيد أنهم اختلفوا في كيفية التطهر المقصود من الآية الكريمة، فقال بعضهم: إن المراد هو الاغتسال بالماء؛ فلا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدن، وقال بعضهم: المراد هو الوضوء للصلاة، وقال آخرون: بل المراد هو غسل الفرج، فإذا غسلت فرجها، فذلك تطهرها (الطبري، 384/4). فكان أمثال هذا الخلاف في فهم آيات الأحكام هي أساس الخلاف الفقهي بين الصحابة والتابعين، إلا أنهم ينشدون الحق وحده؛ الأمر الذي سهّل لهم طريق الرجوع إلى الحق متى ما ظهر لهم، وإن كان صادرا من مخالفيهم (ينظر: التفسير والمفسرون، 320/2).

المرحلة الرابعة: تفسير آيات الأحكام في عصر التدوين والمذاهب الفقهية.

كان هذا الاهتمام من الصحابة- رضي الله عنهم- وتلاميذهم من التابعين بتفسير آيات الأحكام لم يتَعَدّ المدارسة والإفتاء حتى جاء أمثال الإمام مقاتل بن سليمان الخرساني (ت:150هـ)، فألف كتابا سماه: تفسير الخمسمئة

آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام، فهو من أوائل من ألف كتابا خاصا بتفسير آيات الأحكام (ينظر: تفسير الخمسمئة آية لمقاتل بن سليمان 1998، ص: 2، و71-72)، بل ذكر بعض المعاصرين أن هذا الكتاب أول كتاب متخصص في أحكام القرآن (ينظر: العبيد، ص:99).

ومن الأئمة المجتهدين الذين ألفوا في أحكام القرآن أيضا: الإمام يحيى بن آدم بن سليمان القرشي (ت:203هـ)، حيث ألف كتابا سماه "أحكام القرآن" (الداوودي، 362/2).

ثم بدأ بعض أئمة المذاهب الفقهية وتلاميذهم في التأليف في هذا الباب مع اعتناء كل مذهب ببناء تفسير آيات الأحكام وفق مذهبه (ينظر: د. الذهبي، 320/2 وما بعدها)، يقول الزركشي(ت794هـ) عند كلامه عمن أفردوا التأليف في الأحكام: "وقد اعتنى بذلك الأئمة وأفردوه، وأولهم الشافعي، ثم تلاه من أصحابنا إِلْكِيَا الْهَرَّاسِيُّ(ت504هـ).

ومن الحنفيّة: أَبو بَكر الرّازِي(ت370هـ)، ومن المالكيّة: القاضي إِسمَاعِيل(ت282هـ)، وبكر بن العَلَاءِ القُشَيرِيُّ(ت344هـ)، وابن بُكَيرٍ(ت231هـ)، ومَكّي بن أبي طالب(ت437هـ)، وابن العَرَبِيّ(ت543هـ)، وابن الفرس(ت599هـ)..

ومن الحنابلة: القاضِي أبو يَعلى الكبير(ت458هـ) (الزركشي، 3/2).

هذا، وقد ورد في كتاب "تفاسير آيات الأحكام ومناهجها" ما لا يقل عن واحد وسبعين كتابا مؤلفا في تفسير آيات الأحكام مع التعريف بها وبيان مناهجها، وهذه الكتب منها ما هو مخطوط ومنها ما هو مطبوع، بدءً من كتاب "تفسير الخمسمئة آية" لمقاتل بن سليمان البلخي (ت:150هـ) وحتى كتاب "الإكليل في استنباط التنزيل" لجلال الدين السيوطي (ت:911هـ) (يراجع: تفاسير آيات الأحكام ومناهجها للدكتور علي العبيد، ص: 77 وما بعدها).

وهذه هي المراحل التي مر بها تفسير آيات الأحكام حتى صار علما متجزئا من عموم علوم التفسير.

النتائج:

من خلال ما تمت دراسته في هذا البحث نتجت نتائج، من أبرزها:

أن لفظ "الآية" وردت في القرآن الكريم على عدة معاني.

أنه إذا أطلق "آيات الأحكام" فإنه يقصد به الآيات التي تنص على الأحكام الفقهية.

أن الحد بين العلماء المتقدمين والمتأخرين رأس ثلاثمئة سنة.

اهتمام الصحابة- رضي الله عنهم- على بيان آيات الأحكام وحرصهم عليه منذ زمن الرسولεوحتى بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى.

آخر كتاب مؤلف بارز في موضوع آيات الأحكام كتاب السيوطي "الإكليل".

المراجع والمصادر:

A-Qur'an Alkareem.

Abdul Rahman bin Abi bakr Jalal al-Din al-sayuti (1974), Al'iitqan fi ulum al-qur'an', tahqiq: Muhammad 'abu alfadl 'iibrahim, alhayhatul misriyyat al-aamat lilkitab.

Abdul Rahman bin Muhammad bin Makhlouf Al-thaalibee (1998), Al-jawahir alhasaan fi tafsir al-qur'an, tahqiq: al-shaykh Muhammad Alli Mueawad wa Shaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, al-tab'a: al'uwlaa.

Ahmad bin Abdul Halim bin taymiat alharaanii (1995), majmue alfatawaa, tahqiq: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, alnaashir: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiyyatu alsaudiyya.

Ahmad bin Alli bin Hajar Al-asqalani(1995), Al'iisabat fi tamyiz alsahabah, tahqiq: Aadil 'ahmad Abd almawjud Waealaa Muhammad Mueawad, dar al-kutub al-eilmiyyati-bayrut, al-tab'a l'uwlaa.

Ahmad bin Faris bin Zakariyya Abul Hussein (1979), Muejam maqayis al-lughat, tahqiq: Abdu al-salam muhammad Harun, tab'at dar al-fikr.

Ahmad bin Ismail Al-Nahhas(1992), Alqitae wal-iaytinaf, tahqiq: Dukuur Abdul Rahman bin 'Ibrahim almatrudi, dar alam alkutab-almamlakat alarabyyatu alsaudiyya, altab'at: al'uwlaa.

Ahmad bin Saad Al-khatib (2010), Mafatih al-tafsir, dar al-tadamuriyya, al-tab'at al'uwlaa.

Al-Hussein bin Muhammad Abul Qasim al-ma'ruf bi-alraghib al-asfahan (1992), Almufradat fii ghareeb alqu'ran, tahqiq: Safwan Adnan al-daawudii, dar alqalam, al-daar al-shaamiyat-dimashq, bayrut, al-tab'a: al'uwlaa>

Alli bin Ahmad bin Muhammad bin Alli Al-wahidiy al-Naysaburi (2009), Attafsir al-basit, tahqiq: majmuat min rasayil dukturah bijamieat al'iimam muhamad bin saud, altab'atul 'uwlaa.

Alli bin Sulayman Abul-Hasan al-mardawi (2000), Altahbir- sharh altahrir fii 'usul alfiqah, tahqiq: Duktuur AbdulRahman aljabrin, Duktuur Awad alqarani, Duktuur 'ahmad alsaraha, maktabat alrishdi-alsaudiyyat, alrriyad, altab'atul 'uwlaa.

Al-ustadh al-duktur Alli bin sulayman Al-eid (2010), Tafasir ayat al'ahkam wamanahijiha, altabeat al'uwlaa, dar al-tadmuriyya.

Muhammad Al-sayyid Hussein Al-Dhahabi (bi duni tareekh), Al-tafsir wal-mufasirun, maktabat wahba, alqahira.

Ibrahim bin Al-Sariyy bin Sahl Abu Ishaq Al-Zajaaj (1988), Ma'aani al-qur'an wa'iierabuhu, tahqiq: Abd al-jalil Abduh shalabi, dar aalam al-kutab-bayrut, al-tab'a: al'uwlaa.

Ibrahim bin Muhammad Abu Ishaq ibn Mufleh (1997), Almubdie fii sharh almuq'niei, dar al-kutub al-ilmiyyah, bayrut-lubnan, al-tab'atul 'uwlaa.

Ibrahim bin Omar bin Ibrahim Burhan al-Din al-ja'bari (2010), Husn al-mudad fii maerifat fani al-udad, tahqiq: bashir bin hasan alhimyry, tab'at majmae almalik fahd litibaat al-mus'haf al-sharifi.

Makki bin Abi Talib Al-andalusi Al-Qurtubi al-maliki(2008), Al-hidayat ilaa bulugh al-nihaya fi eilm ma'aani al-qur'an, tahqiq: majmuat rasayil jameiyyat bikuliyyat al-dirasat al-ulya wal-bahth al-ilmi, jamieat al-shaariqat, bi'iishraf Ustadh Duktuur: Al-shaahid al-bushykhi, majmuat buhuth al-kitaab wassunat, kuliyyat al-sharieat waddirasat al'iislamiat, jamieat alshaariqa, al-tab'a al'uwlaa.

Mansour bin Muhammad bin Abdul Jabbar Al-Sam'ani (1997), Tafsir al-qurani, tahqiq: yasir bin 'Ibrahim wa ghanim bin Abbaas bin ghunaym, dar al-watan-alRiyadh.

Muammar bin Al-Muthanna Abu Ubayda Al-Taymi Al-Basri (1962), majaz al-qur'an, tahqiq: Muhammad fuad sazgyn, maktabat alkhanjaa-al-qahira.

Muhammad Bakr Ismail (1999), Dirasat fii ulum al-qur'an, dar al-manar, al-tab'atu al-thaaniya.

Muhammad bin Abdul Qadir Abu AbdulLah al-hanafi Al-Razi (1999), Mukhtar al-sehah, tahqiq: yusuf al-shaykh muhammad, al-maktabat al-asriyya-al-daar al-namudhajiyya, bayrut-sida, al-tab'at alkhamisa.

Muhammad bin Ahmad Abu AbdulLah Shams al-Din al-Dhahabi (1963), mizan al-eatidal fi naqd alrijal, tahqiq: Alli muhammad albijawi, dar al-ma'rifat littibaat wa-alnashri, bayrut-lubnan, altab'atul 'uwlaa.

Muhammad bin bahadir Badr al-Din al- Zarkashi (2000), Al-bahr al-muhit fi 'usul alfiqh, tahqiq wata'liq: Dukruur Muhammad muhamad tamir, dar al-kutub al-ilmiyyat, bayrut.

Muhammad bin Ishaq bin Mandah Al-abdi(1986), Al'iiman libn mindah, tahqiq: Duktuur Ali bin muhammad bin nasir alfaqihi, muasasat alrisalati-birut, altab'at althaaniyat.

Muhammad bin Ismail Abu AbdulLah Albukhari Al-Jaafi (2002), Aljamieu al-musnad al-sahih almukhtasar min 'umur rasul Allah wasunanihi wa'ayaamuh, (sahih albukharii), tahqiq: muhammad zuhayr bin nasir alnaasir, tab'at dar tawq al-najaat, altab'atul 'uwlaa.

Muhammad bin Jarir bin Yazid Abu jaafar Al-Tabari (2000), Jamiu al-bayan fi ta'wil al-quran (tafsir al-tabri), tahqiq: Ahmad muhammad shakir, muassasat al-risalat, al-tab'a: al'uwlaa.

Muhammad bin Yaqoub Abu Taher fayrouz Abadi (bi duuni tareekh), Basair dhawi al-tamyiz fii latayif al-kitaab al-aziz, tahqiq: muhammad Alli al-najar, Almajlis al'alaa lisshu'uwn al'islamiati, lajnat 'iihyai al-turath al'iislami, alqahira.

Mujahid bin Jabr Al-Tabiei Al-Makki Al Qurashi Al-Makhzoumi (1989), Tafsir mujahid, tahqiq: al-Duktuur muhammad Abdus salam 'abu alniyl, dar al-fikr al'iislamii al-haditha, masr, al-tab'atul 'uwlaa.

Muqatil bin Sulayman Al-kharasani (1989), Tafsir alkhamsimiat ayat min al-qu'ran fi al'amr walnahyi walhalal walharam, dirasat watahqiq: Ubayd bin Alli al-ubayd (risalat al-majisteer).

Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (bi duuni taareekh), almusnad alsahih almukhtasar binaqli aladli an aladli 'iilaa rasuli lLah (sahih muslim), tahqiq: muhamad fuad abd albaqi, dar 'iihyai' alturath alearabi-birut.

Nasir bin Muhammad Abu Layth Al-Samarqandi (bi duuni tareekh), bahr al-ulum, dar al-fikir, bayrut, tahqiq: Duktuur Mahmud matraji.

Othman bin Saeed bin Othman Abu amr Al-Dani (1994), Albayan fi add aay al-qu'ran, tahqiq: Ghanim qaduwri alhamada-markaz al-makhtutat watturath bialkuwayt, al-tab'atul 'uwlaa.